

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٩٦/٥٩

بشأن الإعفاء الجمركي للبضائع المستوردة

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .  
وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته.  
وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .  
وبعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢/٢٧ بشأن الإعفاء الجمركي في حالة إستيراد البضائع.  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى القرار رقم ٩٢/٢٧ مادة جديدة برقم مائة (١) مكرر على النحو الآتي :  
مادة (١) مكرر : إذا تعذر تقديم الإعتماد المستندي كما هو موضح في المادة (١)  
أعلاه فيكتفى بتقديم الشركة المستورده خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة  
والصناعة يدل على أن البضائع المستوردة ببيان جمركي يحمل اسم الشريك أو  
الوكيل المعتمد أو أي اسم آخر هي بضائع للشركة المعفاة إستوردت لغرض تنفيذ  
مشروع معفى من الرسوم الجمركية مع مراعاة تحديد نوع البضائع وكميتها وأية  
بيانات أخرى مطلوبة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٦ من ربيع الأول ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٢)  
الصادرة في ١٩٩٦/٩/١ م

قرار

رقم ٩٦/٦٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .  
وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .